

تفسير الصافي

(352) الصدقات، وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبيل الخير فعلى الأمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتفوقوا به على الحج والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الأمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، والصدقات تتجزئ ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف ولا تقتير، يقوم في ذلك الأمام بعمل بما فيه الصلاح. وفي الكافي: عن الباقر (عليه السلام) ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم يدخل معرفة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قلوبهم، وما جاء به فتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكي ما يعرفوا. والعياشي عنه (عليه السلام) ما في معناه. وفي الفقيه، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام) سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدِّي عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه: (وفي الرقاب). وفي الكافي، والعياشي: عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أيما مسلم أو مؤمن مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الأمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إن الله تعالى يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الأمام فإن حبسه فإثم عليه. وفيه عنه (عليه السلام) كان (1) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موقوف. _____ (1) لعل ذلك لأن أعين فقراء كل موطن ممدودة إلى أموال ذلك الموطن فالأولى أن تصرف إلى أهله ولا تخرج منه.